في القصاص حياةُ النفوس

قال الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٧٩﴾. (سورة البقرة)

التحليل اللفظي

كتب: قال الفراء (كتب عليكم) معناه في كل القرآن: فرض عليكم[1].

قال الشاعر:

كُتب القتلُ والقتال علينا ... وعلى الغانياتِ جرّ الذيول[2]

قال الطبري: ﴿كُتب عليكم القصاصُ﴾ بمعنى فُرض عليكم القصاصُ، وهو في أشعارهم مستفيض، وفي كلامهم موجود، وهو أكثر من أن يحصى[3].

---

(١) معاني القرآن للفراء ١/١١٠.

(٢) البيت لعمر بن أبي ربيعة في ديوانه، وانظر الطبري ٢/١٠٦، والقرطبي ٢/٢٢٦.

(٣) جامع البيان لابن جرير الطبري ٢/١٠٦.

obeikandl.com

القصاص: أن يفعل بـه مثل فعله من قولهم: اقتصّ أثر فلان إذا فعل مثل فعله.

قال الراغب: القصاص مأخـوذ من القصّ وهو تتبـع الأثـر قال تعـالى: ﴿فارتدّا على آثارهما قصصاً﴾ والقصاصُ: تتبعُ الـدم بالقَـوَد، قال تعـالى: ﴿والجروحَ قصاص﴾[1].

قـال في اللسان: قصصتُ الشيء إذا تتبعت أثـره شيئاً بعـد شيء ومنـه قوله تعالى: ﴿وقـالت لأختـه قُصّيه﴾، أي: اتبعي أثـره، والقصاصُ: القَـوَد وهو القتل بالقتل قال الشاعر:

فـرمنـا القصـاصَ وكـان القصـا صُ حكماً وعدلاً على المسلمينا[2]

القتلى: جمـع قتيل، يستوي فيه المذكر والمؤنث، كصرعى جمـع صريـع، وجرحى جمـع جريـح.

قال في اللسان: ورجلٌ قتيل، أي: مقتول، وامرأة قتيل، أي: مقتولة، فإذا قلت: (قتيلة بني فلان) قلت بالهاء[3].

وقال الطبـري: وإنما يجمـع (فعيـل) على (فَعْلى) إذا كان وصفـاً دالاً على الزمانة بحيث لا يقدر معه صاحبه على البُراح من موضعه[4] وأصل القتل إزالة الروح عن الجسد كالموت، ولكن إذا اعتبر بفعل الشخص يقال: قتلٌ، وإذا اعتبر بفوت الحياة يقال: موتٌ، قال تعالى: ﴿أفإن مات أو قُتل﴾[5].

عفي: العفو معناه الصفـح، والإسقاط، تقول: عفوت عنه، أي: صفحتُ عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿عفا الله عمّـا سلف﴾ وقولـه: ﴿واعف عنا﴾ وعفـوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق، أي: أسقطتها عنكم.

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني صفحة (٤٠٤).
(٢) لسان العرب لابن منظور مادة (قصص)، وانظر تاج العروس.
(٣) لسان العرب مادة (قتل).
(٤) جامـع البيان للطبري ٢/١٠٧.
(٥) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٩٢.

والمعنى: فمن تُرِك له من جهة أخيه شيءٌ، أي: ترك له القتل، ورُضي منه بالدية.

فاتباع بالمعروف: مطالبته بالمعروف، أي: يطالبه وليّ القتيل بالرفق والمعروف، ويؤدي إليه القاتل الدية بإحسان، بدون مماطلة أو بخس أو إساءة في الأداء.

فمن اعتدى: أي: ظلم فقتل القاتل بعد أخذ الدية فله عند الله عذاب أليم.

الألباب: العقول جمع لب، مأخوذ من لب النخلة.

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه: يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم أن تقتصوا للقتيل من قاتله، ولا يبغيّن بعضكم على بعض، فإذا قتل الحرُّ الحرَّ فاقتلوه به فقط، وإذا قتل العبدُ العبدَ فاقتلوه به، وإذا قتلت الأنثى الأنثى فاقتلوها بها، مثلاً بمثل بالعدل والمساواة، ودعوا الظلم الذي كان بينكم فلا تقتلوا بالحر أحراراً، ولا بالعبد حراً، ولا بالأنثى رجلاً، فإن ذلك ظلم وعدوان، واستعلاء وطغيان، فمن تُرك له شيء من القصاص إلى الدية، وعفا عنه وليّ القتيل فلم يقتص منه وقبل منه الدية، فليحسن الطالب في الطلب من غير إرهاقٍ ولا تعنيف، وليُحسن الدافع في الأداء من غير مماطلة ولا تسويف، ذلك الذي شرعته لكم ـ أيها المؤمنون ـ من العفو إلى الدية، تخفيف من ربكم ورحمة، خفّف به عنكم ليظهر فضله عليكم، على عكس من سبقكم من اليهود حيث لم يكن في شرعهم إلا القصاص، فمن تجاوز منكم بعد أخذ الدية وقتل القاتل، فله عذاب أليم عند الله، لأنه ارتكب جريمة بنقضه العهد وغدره بالقاتل بعد أن أعطاه الأمان، وأخذ منه المال.

ولكم ـ يا أولي العقول ـ فيما شرعت لكم من القصاص حياة وأي حياة، لأنه من علم أن من قتل نفساً قُتل بها يرتدع وينزجر عن القتل، فيحفظ حياته وحياة من أراد قتله، وبذلك تصان الدماء، وتحفظ النفوس، ويأمن الناس على أرواحهم، ذلك هو شرع الله الحكيم، ودينه القويم، الذي به حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة.

سبب النزول

(أ) روي في سبب نزول هذه الآية عن قتادة أنّ أهل الجاهلية كان فيهم بغيٌ وطاعة للشيطان، وكان الحي منهم إذا كان فيهم قوةٌ ومنعة، فقتل عبدُهم عبدَ آخرين، قالوا: لن نقتل به إلا حراً، تعزّزاً لفضلهم على غيرهم، وإذا قتلت امرأةٌ منهم امرأةً من آخرين قالوا: لن نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل الله: ﴿الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾[1].

(ب) وروي عن (سعيد بن جبير) أن حيّين من العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الإسلام بقليل، فكان بينهم قتلٌ وجراحات حتى قتلوا العبيد والنساء، فلم يأخذ بعضهم من بعض حتى أسلموا، فكان أحد الحيين يتطاول على الآخر في العدة والأموال، فحلفوا إلاّ يرضوا حتى يقتل بالعبد منا الحر منهم، وبالمرأة منا الرجل منهم فنزل فيهم: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. . .﴾[2] الآية.

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: أكرم الله هذه الأمة المحمدية فشرع لهم قبول الدية في القصاص، ولم يكن هذا في شريعة التوراة، روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ إلى قوله: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيءٌ﴾ فالعفو أن تقبل الدية في العمد ﴿فاتباعٌ بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ يتبع الطالب بالمعروف، ويؤدي إليه المطلوب بإحسان ﴿ذلك تخفيف من ربكم ورحمة﴾ ممّا كتب على من كان قبلكم ﴿فمن اعتدى بعد ذلك﴾ قتل بعد قبول الدية ﴿فله

---

(١) الدر المنثور للسيوطي ١/١٧٣، والقرطبي ٢/٢٢٦، وزاد المسير ١/١٨٠، والطبري ٢/١٠٣.

(٢) الدر المنثور ١/١٧٢، وابن كثير ١/٢٠٩، والطبري ٢/١٠٤ بلفظ متقارب.

عذاب أليم﴾[1].

اللطيفة الثانية: قوله تعالى: ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ الآية.

قال الزجاج: «إذا علم الرجل أنه إن قَتَل، قُتِل، أمسك عن القتل، فكان في ذلك حياة للذي همّ بقتله ولنفسه، لأنه من أجل القصاص أمسك. وأخذ هذا المعنى الشاعر فقال:

أبلغ أبا مالك عنى مغلغلةً ... وفي العتاب حياةٌ بين أقوام

يريد أنهم إذا تعاتبوا أصلح العتاب ما بينهم»[2].

اللطيفة الثالثة: بيّنت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص، بأسلوب لا يُسامى، وعبارةٍ لا تُحاكى، واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن.

ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد متضمناً لضده، وهو (الحياة) في (الإماتة) التي هي القصاص، وعرّف القصاص ونكّر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعاً من الحياة عظيماً لا يبلغه الوصف، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية[3]. ثم إنها في إيجازها قد ارتقت أعلى سماءٍ للإعجاز، وقد اشتهر عن بعض بلغاء العرب كلمة في معناها، كانوا يعجبون من إيجازها وبلاغتها، ويظنون أن الطاقة لا تصل إلى أبعد من غايتها وهي قولهم: (القتلُ أنفى للقتل) وإنما فتنوا بهذه الكلمة وظنوا أنها نهاية ما يمكن أن يبلغه البيان، لأنها قيلت قبلها أقوال لمشاهير البلغاء كقولهم: (قتل البعض إحياء للجميع) وقولهم: (أكثروا القتل ليقلّ القتل) وأجمعوا على أن كلمة (القتل أنفى للقتل) أبلغ هذه العبارات على الإطلاق.

قال الإمام الفخر: «وبيان التفاوت بين النظم الكريم وبين كلام العرب من وجوهٍ عدة:

---

(١) رواه البخاري ٨/١٣٣، والنسائي ٨/٣٧، وانظر تفسير الطبري ٢/١١٠، والدر المنثور ١/١٧٣.

(٢) نقلاً عن زاد المسير لابن الجوزي ١/١٨١.

(٣) انظر ما كتبه العلامة أبو السعود في تفسيره ١/١٥١، فهو في غاية الإبداع والجمال.

الأول: أن النظم الكريم (في القصاص حياة) أشد اختصاراً من قولهم: (القتلُ أنفى للقتل) لأن حروفها أقل.

الثاني: أن قولهم: (القتل أنفى للقتل) ظاهره يقتضي كون الشيء سبباً لانتفاء نفسه وهو محال.

الثالث: أنّ كلامهم فيه تكرار للفظ القتل، وليس في الآية الكريمة هذا التكرار.

الرابع: أن قولهم لا يفيد إلا الردع عن القتل، والآية أجمع لأنها تفيد الردع عن القتل والجراح.

الخامس: أن القتل ظلماً قتلٌ وليس نافياً للقتل، بل هو سبب لزيادة القتل، فظاهر قولهم باطل، وبذلك يظهر التفاوت بين الآية وبين كلام العرب[1].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل يقتل الحر بالعبد، والمسلم بالذمي؟

اختلف الفقهاء في الحر إذا قتل عبداً، والمسلم إذا قتل ذمياً هل يقتلان بهما أم لا؟

فذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولا المسلم بالذمي.

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد، وكذلك المسلم يقتل بالذمي.

أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على مذهبهم بالكتاب، والسنة، والمعقول.

---

(١) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي بشيء من التصرف، وانظر ما كتبه العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) ٢/٥١، فقد ذكر ثلاثة عشر وجهاً في الفرق بين العبارتين باختصار أدقّ، وبيان أجمع.

(أ) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عليكم القصاصُ في القَتْلى﴾ فقد أوجب الله المساواة، ثمّ بيّن هذه المساواة بقوله: ﴿الحرّ بالحرّ، والعبدُ بالعبدِ، والأنثى بالأنثى﴾.

فالحرّ يساويه الحر، والعبد يساويه العبد، والأنثى تساويها الأنثى، فكأنه تعالى يقول: اقتلوا القاتل إذا كان مساوياً للمقتول... قالوا: ولا مساواة بين الحر والعبد فلا يقتل به، وكذلك لا مساواة بين المسلم والكافر فلا يقتل به.

(ب) **وأما السنّة** فما رواه البخاري عن علي كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُقتل مسلم بكافر).

(ج) **وأما المعقول** فقالوا: إن العبد كالسلعة والمتاع بسبب الرق الذي هو من آثار الكفر، والكافر كالدابة بسبب الكفر الذي طغى عليه وقد قال تعالى: ﴿إنّ شرّ الدوابّ عندَ اللّهِ الذينَ كَفروا فهمْ لا يُؤمنونَ﴾ فكيف يساوى المؤمن بالكافر وكيف يقتل به؟

أدلة الحنفية:

واستدل الحنفية على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاصُ في القتلى...﴾

قالوا: إنّ الله أوجب قتل القاتل بصدر الآية، وهي عامة تعم كل قاتل سواءً كان حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، وأما قوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرِ، والعبدُ بالعبد...﴾ ألخ، فإنما هو لإبطال الظلم الذي كان عليه أهل الجاهلية، حيث كانوا يقتلون بالحر أحراراً، وبالعبد حراً، وبالأنثى يقتلون الرجل تعدياً وطغياناً، فأبطل الله ما كان من الظلم، وأكد القصاص على القاتل دون غيره كما فهم ذلك من سبب النزول وقد تقدم.

ثانياً: واستدلوا بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس. . .﴾

قالوا: وهو عموم في إيجاب القصاص في سائر المقتولين، وشَرْعُ من قبلنا شرعٌ لنا ما لم يرد ناسخ، ولم نجد ناسخاً.

ثالثاً: واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ومن قُتل مَظْلوماً فقدْ جَعلْنَا لوليّهِ سُلْطاناً﴾ فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلماً، عبيداً كانوا أو أحراراً، مسلمين أو ذميّين، وجُعل لوليهم سلطان وهو (القود)، أي: القصاص.

رابعاً: واستدلوا بقوله ﷺ: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم)[1] فيكون العبد مساوياً للحر.

خامساً: واستدلوا بحديث (من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه، ومن خصاه خصيناه)[2].

قالوا: فهذا نص على أن الحر يقتل بالعبد، لأن الإسلام لم يفرّق بين حر وعبد.

سادساً: واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث عبد الرحمن البيلماني أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد وقال: «أنا أكرم من وفىٰ بذمته»[3].

سابعاً: قالوا: ومما يدل على قتل المسلم بالذمي اتفاق الجميع على أنه يقطع إذا سرقه، فوجب أن يقاد منه، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله.

هذه هي خلاصة أدلة الفريقين عرضناها باختصار، وسبب الخلاف في

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الديات رقم ٤٥٣١، وإسناده حسن. جامع الأصول ١٠/٢٥٥.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود برقم (٤٥١٥)، والترمذي برقم (١٤١٤) وحسّنه، والنسائي ٨/٢١، وانظر جامع الأصول ١٠/٢٥١، والقرطبي ٢/٢٣٠.

(٣) قال ابن سلام: هذا الحديث ليس بمسند، ولا يجعل مثله إماماً تسفك به الدماء، قال القرطبي: و«ابن البيلماني» ضعيف الحديث لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله!!

الحقيقة يرجع إلى اختلاف العلماء في فهم الآية، فالحنفية يقولون: إن صدر الآية مكتفٍ بنفسه، وقد تم الكلام عند قوله: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ وسائر الأئمة يقولون: لا يتم الكلام ههنا، وإنما يتم عند قوله: ﴿والأنثى بالأنثى﴾ فهو تفسير له وتتميم لمعناه، والآية وردت لبيان التنويع والتقسيم[1].

وقد اعترض الحنفية على الجمهور بأنه ينبغي ألا يُقتل الرجل إذا قتل أنثى؟ وكذلك العبد إذا قتل حراً؟ مع أنهم يقولون أنه يقتل العبد بالحر، والرجل بالمرأة!

أجاب الجمهور بأن ظاهر الآية يفيد ألا يقتل العبد بالحر، ولكننا نظرنا إلى المعنى فرأينا أن العبد يُقتل بالعبد، فأولى أن يقتل بالحر، وأما قتل الرجل بالمرأة فذلك ثابت بالإجماع، وهو دليل آخر خصّص الآية الكريمة ولولا الإجماع لقلنا لا يقتل الذكر بالأنثى.

يقول فضيلة الشيخ السايس في كتابه (تفسير آيات الأحكام) ما نصه:

«والعقل يميل إلى تأييد قول أبي حنيفة في هذه المسألة، لأن هذا التنويع والتقسيم الذي جعله الشافعية والمالكية بمثابة بيان (المساواة) المعتبرة، قد أخرجوا منه طرداً وعكساً الأنثى بالرجل، فذهبوا إلى أنّ الرجل يُقتل بالأنثى، والأنثى تُقتل بالرجل، وذهبوا إلى أن الحر لا يقتل بالعبد، ولكنهم أجازوا قتل العبد بالحر، فهذا كلّه يُضعف مسلكهم في الآية. أما مسلك أبي حنيفة فيها فليس فيه هذا الضعف، وحينئذٍ يكون العبد مساوياً للحر، ويكون المسلم مساوياً للذمي في الحرمة، محقون الدم على التأبيد»[2].

الترجيح:

أقول: مذهب أبي حنيفة في قتل الحر بالعبد معقول المعنى، مؤيد بالسنّة المطهرة (من قتل عبده قتلناه...)[3] فالإسلام قد ساوى بين الأحرار والعبيد في

---

(١) يراجع في هذا الموضوع «أحكام القرآن» للجصاص و «أحكام القرآن» لابن العربي، وتفسير القرطبي، فقد ذكرت الأدلة هناك بتوسع.

(٢) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ١/٥١.

(٣) وتتمة الحديث (ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصاه خصيناه)، أخرجه أبو داود رقم ٤٥١٥، والنسائي ٨/٢١ في القسامة.

الدماء، فحرمة العبد كحرمة الحر، ونفس العبد كنفس الحر، ولهذا يقتل به.

أما قتل المؤمن بالكافر ففي النفس من قول أبي حنيفة شيء، والراجح فيه رأي الجمهور، لا سيّما بعد أن تأكد بالدليل الثابت (لا يُقتل مسلم بكافر)[1] أخرجه البخاري.

وكما يقول ابن كثير رحمه الله: لا يصح حديث ولا تأويلٌ يخالف هذا[2].

ثمّ كيف يتساوى المؤمن مع الكافر، مع أن الكافر شرٌّ عند الله من الدابة!؟ والمؤمن طيّبٌ طاهر، والله تعالى يقول: ﴿إنما المشركون نجس﴾ ويقول: ﴿قل لا يستوي الخبيثُ والطيب﴾، فكيف نقتل مؤمناً طاهراً بمشرك نجس؟! فالراجح إن شاء الله في هذه المسألة قول الجمهور.

وقد رأيت في بعض مراجعاتي قصة لطيفة، وهي أن «أبا يوسف» القاضي، من تلامذة الإمام أبي حنيفة، رُفعتْ إليه قضيةٌ، تتلخص في أن مسلماً قتل ذمياً كافراً، فحكم عليه أبو يوسف بالقصاص، فبينما هو جالسٌ ذات يوم، إذ جاءه رجل برقعةٍ فألقاها إليه ثم خرج، فإذا فيها هذه الأبيات:

يا قَاتِلَ المسلمِ بالكافرِ ... جُرْتَ وما العَادِلُ كالجَائرِ
يا مَنْ بِبَغْدَادَ وأطرَافِهَا ... مِنْ عُلَمَاءِ النَّاسِ أو شَاعرِ
استَرْجِعُوا وابْكُوا عَلَى دِينكُمْ ... واصْطَبِروا فالأجرُ للصَّابرِ
جَارَ عَلَى الدِّين أبو يُوسُفٍ ... بِقَتْلِهِ المؤمنَ بالكَافِرِ

فدخل أبو يوسف على الرشيد وأخبره الخبر، وأقرأه الرقعة فقال له الرشيد: تداركْ هذا الأمر لئلا تكون فتنة. فدعا أبو يوسف أولياء القتيل وطالبهم بالبينة على صحة الذمة وثبوتها، فلم يستطيعوا أن يُثبتوا، فأسقط القَوَدَ، وأمر بدفع الدية.

---

(١) هذا طرف من حديث أخرجه البخاري في الديات ١٢/٢٣٠، وانظر جامع الأصول ١٠/٢٥٣.

(٢) تفسير ابن كثير ١/٢١٠.

مناظرة لطيفة

ذكر العلامة أبو بكر بن العربي في تفسيره (أحكام القرآن) هذه المناظرة اللطيفة، فقال:

«ورد علينا بالمسجد الأقصى سنة سبع وثمانين وأربعمائة، فقيهٌ من عظماء أصحاب أبي حنيفة يعرف بـ «الزوزني» زائراً للخليل صلوات الله عليه، فحضرنا في حرم الصخرة المقدسة ـ طهّرها الله ـ معه، وشهد علماء البلد، فسئل على العادة عن قتل المسلم الكافر فقال: يُقتل به قصاصاً، فطولب بالدليل فقال: الدليل عليه قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاصُ في القتلى﴾ وهذا عامٌ في كل قتيل.

فانتدب معه في الكلام فقيه الشافعية وإمامهم بها (عطاء المقدسي) وقال: ما استدل به الشيخ الإمام لا حجة له فيه من ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن الله سبحانه قال: ﴿كُتب عليكم القصاص﴾ فشرط المساواة في المجازاة، ولا مساواة بين المسلم والكافر، فإنّ الكفر حطّ منزلته، ووضع مرتبته.

الثاني: أنّ الله سبحانه ربط آخر الآية بأولها، وجعل بيانها عند تمامها فقال: ﴿كتب عليكم القصاصُ في القتلى: الحرّ بالحر، والعبدُ بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾ فإذا نقص العبد عن الحر بالرق ـ وهو من آثار الكفر ـ فأحرى وأولى أن ينقص عنه الكافر.

الثالث: أن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء﴾ ولا مؤاخاة بين المسلم والكافر، فدل على عدم دخوله في هذا القول.

فقال الزوزني: دليلي صحيح، وما اعترضت به لا يلزمني منه شيء.

أما قولك: إن الله تعالى شرط المساواة في المجازاة فكذلك أقول، وأمّا دعواك أنّ المساواة بين الكافر والمسلم في القصاص معدومة فغير صحيح، فإنهما

متساويان في الحرمة التي تكفي في القصاص، وهي حرمة الدم الثابتة على التأبيد، فإنّ الذمي محقون الدم، والمسلم محقون الدم، وكلاهما في دار الإسلام، والذي يحقّق ذلك أن المسلم يُقطع بسرقة مال الذمي، وهذا يدل على أن مال الذمي قد ساوى مال المسلم، فدلّ على مساواته لدمه، إذ المال إنما يحرم بحرمة مالكه.

وأما قولك: إنّ الله ربط آخر الآية بأولها فغير مسلّم، فإنّ أول الآية عامٌ، وآخرها خاصٌ، وخصوص آخرها لا يمنع من عموم أولها، بل يجري في كُلٍّ حكمه من عموم أو خصوص.

وأما قولك: إن الحر لا يقتل بالعبد فلا أسلّم، بل يقتل به قصاصاً، فتعلّقت بدعوى لا تصح لك.

وأما قولك: (فمن عُفي له من أخيه) يعني المسلم فكذلك أقول، ولكن هذا خصوص في العفو فلا يمنع من عموم القصاص... إلخ.

قال ابن العربي: وجرت مناظرة عظيمة، حصلنا منها فوائد جمة، أثبتناها في نزهة الناظر[1].

الحكم الثاني: هل يقتل الوالد إذا قتل ولده؟

قال الجمهور: لا يقتل الوالد إذا قتل ولده، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (لايُقتل وَالدٌ بولده)[2].

---

(١) ينظر في هذا المبحث أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١/٦١، وتفسير الطبري ٢/٢٠٦، وتفسير القرطبي ٢/٢٢٨، وتفسير ابن كثير ١/٢١٠، وزاد المسير ١/١٨٠، وتفسير الكشاف ١/١٦٦، ومجمع البيان ٢/٢٦٤، والفقه على المذاهب الأربعة.

(٢) الحديث أخرجه الترمذي برقم (١٤٠١) في الديات، ولفظُهُ: «لا تقام الحدود في المساجد، ولا يُقتل الوالد بولده»، وفي إسناده ضعف، وفي رواية أخرى للترمذي «لا يُقاد الوالد بالولد»، أي: لا يقتصُّ من الوالد للولد، وانظر جامع الأصول ١٠/٢٤٩، وآيات الأحكام لابن العربي ١/٦١.

قال الجصاص: وهذا خبرٌ مستفيض مشهور، وقد حكم به عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة من غير خلاف من واحد منهم عليه، فكان في حيّز المتواتر»[1].

وقال مالك: يُقتل إذا تعمّد قتله بأن أضجعه وذبحه[2].

قال القرطبي: «لا خلاف في مذهب مالك أنه إذا قتل الرجل ابنه متعمداً، مثل أن يضجعه ويذبحه، أو يصبره[3] أنه يُقتل به قولاً واحداً، فأمّا إن رماه بالسلاح أدباً وحنقاً لم يقتل به، وتُغلَّظ الدية»[4].

الترجيح: وما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح للنصّ الوارد الذي أسلفناه، ولأنّ الشفقة تمنعه من الإقدام على قتل ولده متعمداً، بخلاف الابن إذا قتل أباه فإنه يقتل به من غير خلاف، قال فخر الإسلام الشاشي: إن الأب كان سبب وجود الابن، فكيف يكون هو سبب عدمه؟!

الحكم الثالث: هل يقتل الجماعة بالواحد؟

اختلف الفقهاء في الجماعة إذا اشتركوا في قتل إنسان هل يقتلون به؟ على مذهبين:

مذهب الجمهور والأئمة الأربعة: أن الجماعة يقتلون بالواحد.

مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد: أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

دليل الظاهرية:

(أ) استدل أهل الظاهر بآية القصاص: ﴿كتب عليكم القصاص في القتلى﴾ فقد شرطت المساواة والمماثلة، قالوا: ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ١/١٦٨، وتفسير القرطبي ٢/٢٣١، وتفسير ابن العربي ١/٦٤.
(٢) الجصاص ١/١٦٨، وانظر القرطبي ٢/٢٣١.
(٣) معنى الصبر في القتل: أن يُحبس ويُرمى حتى الموت فيقال: قتله صبراً.
(٤) القرطبي ٢/٢٣١، وابن العربي ١/٦٥.

(ب) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾ فالنفس تقابلها النفس، ولا تقتل الأنفس بالنفس الواحدة لأنه مخالف لنص الآية.

دليل الجمهور:

أولاً: ما روي أن عمر رضي الله عنه قَتَل سبعةً في غلام قُتِلَ بصنعاء وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم.

قال ابن كثير: ولا يُعرف له في زمانه مخالف من الصحابة وذلك كالإجماع[1].

ثانياً: ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لو أنّ أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا في دم مؤمن لكبّهم الله في النار»[2]. **قالوا:** فإذا اشتركوا في العقوبة الأخروية، فإنهم يشتركون في العقوبة الدنيوية أيضاً.

ثالثاً: قالوا: إن الشارع شرع القصاص لحفظ الأنفس ﴿ولكم في القصاص حياة﴾ ولو علم الناس أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، ثم لم يقتلوا فتضيع دماء الناس، وينتشر البغي والفساد في الأرض.

قال ابن العربي: «احتج علماؤنا بهذه الآية: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ على أحمد بن حنبل في قوله: لا تُقتل الجماعة بالواحد، لأن الله شرط في القصاص المساواة، ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

والجواب: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ، ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحداً لم يقتلوا به، لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم، وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

وجواب آخر: أن المراد بالقصاص قَتْلُ من قَتَلَ، كائناً من كان، رداً على العرب التي كانت تريد أن تقتل بمن قُتل من لم يَقْتُل، فيقتلون في مقابله الواحد

---

(١) تفسير ابن كثير ١/٢١٠.

(٢) الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة، وانظر القرطبي ٢/٢٣٣.

بمائة افتخاراً واستظهاراً بالجاه والمقدرة، فأمر الله بالمساواة والعدل، وذلك بقتل من قتل»(١).

الحكم الرابع: كيف يُقتل الجاني عند القصاص؟

اختلف الفقهاء في كيفية القتل على مذهبين:

فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، أن القصاص يكون على الصفة التي قَتَلَ بها، فمن قتل تغريقاً قُتل تغريقاً، ومن رضخ رأس إنسان بحجر، قُتل برضخ رأسه بالحجر، واحتجوا بالآية الكريمة: ﴿كتب عليكم القصاص﴾ حيث أوجبت المماثلة فيقتص منه كما فعل.

واحتجوا بحديث أنس: «أن يهودياً رضخ رأس امرأة بحجر، فرضخ النبي ﷺ رأسه بحجر»(٢).

وذهب أبو حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى عنه إلى أن القتل لا يكون إلا بالسيف، لأن المطلوب بالقصاص إتلاف نفس بنفس، واستدلوا بحديث (لا قود إلا بالسيف) وحديث (النهي عن المُثْلة) وحديث (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)(٣) وقالوا: إذا ثبت حديث أنس كان منسوخاً بالنهي عن المُثْلة.

وقالوا: إن القتل بغير السيف من التحريق، والتغريق، والرضخ بالحجارة، والحبس حتى الموت ربما زاد على المثل فكان اعتداءً والله تعالى يقول: ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ وقد حكي أن (القاسم بن معن) حضر مع (شريك بن عبد الله) عند بعض السلاطين، فسأله ما تقول: فيمن رمى رجلاً بسهم فقتله؟ قال: يُرمى فيقتل، قال: فإن لم يمت بالرمية الأولى؟ قال: يُرمى ثانياً، قال: أفتتخذونه غرضاً وقد نهى رسول الله ﷺ أن يُتخذ شيء من الحيوان غرضاً؟(١).

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٥، وانظر الجصاص ١/١٧٠، والقرطبي ٢/٢٣٢.

(٢) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ١/١٨٦، وزاد المسير ١/١٨١، والفقه على المذاهب الأربعة.

(٣) انظر ما كتبه العلامة الجصاص في تفسيره أحكام القرآن ١/٢٨٦، فهو بديع ونفيس.

obeikandi.com

أقول: لعلَّ ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة يكون أرجح والله أعلم.

الحكم الخامس: من الذي يتولى أمر القصاص؟

قال القرطبي: «اتفق أئمة الفتوى على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يقتصّ من أحدٍ حقه دون السلطان، وليس للناس أن يقتص بعضهم من بعض، وإنما ذلك للسلطان، أو من نصبه السلطان لذلك، ولهذا جعل الله السلطان ليقبض أيدي الناس بعضهم عن بعض»[1].

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ تشريع القصاص فريضة من الله على عباده المؤمنين لصلاحهم وسعادتهم.

٢ ــ القصاص يقلّل الجرائم، ويقضي على الضغائن ويربي الجناة.

٣ ــ في القصاص حياة النفوس، وحماية الأفراد والمجتمعات البشرية.

٤ ــ الاعتداء على غير القاتل من العصبية الجاهلية التي حاربها الإسلام.

٥ ــ تجب المماثلة في القصاص حتى لا ينتشر البغي والظلم والعدوان.

٦ ــ إذا عفا أولياء القتيل وقبلوا الدية فيجب دفعها لهم بدون مماطلة ولا تسويف.

٧ ــ تخفيف العقوبة رحمة من الله على عباده المؤمنين يجب عليهم شكرها.

* * *

خاتمة البحث:

حكمة التشريع

لقد شرع المولى الحكيم العليم القصاص، وأوجب تنفيذه على الحكام، صيانة لدماء الناس، ومحافظة على أرواح الأبرياء، وقضاء على الفتنة في مهدها،

---

(١) تفسير القرطبي ٢/٢٣٧.

ذلك لأن أخذ الجاني بجنايته، يكون زاجراً له ولغيره، ورادعاً لأهل البغي والعدوان، فإذا همّ أحدٌ بقتل أخيه، تهيَّبَ خيفةً من القصاص، فكفّ عن القتل، فكان في ذلك حياةٌ له، وحياة لمن أراد قتله، وحياةٌ لأفراد المجتمع. وإذا بقيَ المعتدي يرتع، دون جزاءٍ أو عقاب، أدّى ذلك إلى إثارة الفتن، واضطراب الأمن، وتعريض المجتمع إلى سفك الدماء البريئة، أخذاً بالثأر، فإنّ الغضب للدم المراق، فطرةٌ في الإنسان، والإسلامُ راعى ذلك فقرّر شريعة القصاص، حتى يستلّ الأحقاد من القلوب، ويقضي على أسباب البغي والخصام، والعدوان.

ولكن الإسلام في الوقت الذي يفرض فيه القصاص، يحبّب في العفو، ويرسم له الحدود، فتكون الدعوة إليه بعد تقرير القصاص العدل، دعوة إلى التسامي في حدود التطوع، لا إلزاماً يكبت فطرة الإنسان، ويُحمِّلها ما لا تطيق﴿ فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾. وقد نقل المولى ـ جل وعلا ـ بهذا التشريع الحكيم العقوبات، من معنى إنتقامي إلى معنى سام جليل، فقد كانت العقوبات السالفة، انتقاماً ينتقم بها المجتمع من المجرمين، أو ينتقم بها أهل القتيل من أهل المقتول، فلا يقبلون حتى يسفكوا مقابل الدم الواحد الدماء البريئة ويزهقوا الأرواح، وربما قتلوا بالرجل مائة رجل، فجعل الله الغرض منها الاستصلاح ﴿ولكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ يا أُولي الأَلْبَابِ﴾ ولم يقل لكم فيه انتقام. ولقد رقت قلوب قوم من رجال (التشريع الوضعي) فاستفظعوا قتل القاتل، ورحموه من القتل، ولقد كان (المقتول ظلماً) أولى بالرحمة والشفقة والعطف، وإذا رحموا القاتل فمن يرحم المجتمع من سطوة المجرمين من أهل الفساد!! وماذا نصنع مع العصابات التي كثرت في هذه الأيام واتخذت لها طريقاً إلى ترويع المجتمع بالسلب والنهب وسفك الدماء؟ لقد نظروا نظرة ضيقة بفكر غير سليم، ولو نظروا نظرة عامة شاملة بفكر وعقل مستنير لرحموا الأمة من المجرمين، بالأخذ بشدة على أيدي العابثين، فإن من يرحم الناس يسعى لتقليل الشر عنهم، وكفّ عادية المعتدين، وبذلك تتضح حكمة الله الجليلة بتشريع القصاص.

* * *